الأمم المتحدة

A/HRC/44/58

الجمعية العامة

Distr.: General
19 May 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والأربعون
15 حزيران/يونيه – 3 تموز/يوليه 2020
البند 9 من جدول الأعمال
العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

مكافحة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تسهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب*

موجز

في هذا التقرير، تقدم إ. تندابي أشيومي، المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ملخصاً لتقارير الدول المتعلقة بتنفيذ قرار الجمعية العامة 136/74 بشأن مكافحة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تسهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وتقدم موجزاً للاتجاهات الأخيرة المتعلقة بالعنف المعادي للسامية والجريمة المرتكبة بدافع الكراهية وخطاب التحريض على الكراهية وغير ذلك من الحوادث؛ وتبحث العلاقة بين معاداة السامية والأشكال الأخرى للعنصرية وما يتصل بها من تعصب ونقاط التقاطع فيما بينها. وبالإضافة إلى ذلك، تشير المقررة الخاصة إلى التزامات الدول بمقتضى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان بمكافحة معاداة السامية وغيرها من أشكال العنصرية والتعصب، وتقدم توصيات في ضوء تلك الالتزامات.

* اتُفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدّمة له.

GE.20-06848(A)
2006848

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة 3

ثانياً – ملخص التقارير المقدمة من الدول الأعضاء 3

ثالثاً – العنف المعادي للسامية وأعمال العنصرية والتعصب ذات الصلة 8

رابعاً – القضية موضع التركيز: العنصرية المعادية للسامية والأشكال الأخرى للعنصرية وما يتصل بها من تعصب 10

خامساً – الإطار الساري للمساواة بين الأعراق 13

سادساً – توصيات 17

أولاً- مقدمة

1- يقدَّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة 136/74 الذي طلبت فيه الجمعية إلى المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين. وفي الفرع الثاني، تلخص المقررة الخاصة التقارير المقدمة من الدول بشأن التدابير التي اتخذتها تلك الدول لمكافحة تمجيد النازية والنازية الجديدة وما يتصل بذلك من تعصب. وتعرب المقررة الخاصة عن شكرها للاتحاد الروسي وأذربيجان وإسرائيل وإيطاليا والبرتغال والسلفادور وهندوراس على التقارير التي قدمتها. وتُوثّق المقررة الخاصة في الفرع الثالث الاتجاهات الراهنة للحوادث المتعلقة بمعاداة السامية، بما في ذلك الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، وخطاب التحريض على الكراهية، والمضايقة والتخويف.

2- ولا تزال مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قائمة بأوجه كثيرة مختلفة وهي تشكل تهديدات خطيرة لمبادئ المساواة والعدالة وحقوق الإنسان. وتتطلب مكافحة العنصرية فهماً للروابط المعقدة القائمة بين شتى أشكال التعصب والتمييز. ورغم أهمية عدم الخلط بين مختلف أشكال العنصرية، فإنه ينبغي استخلاص دروس قيّمة من تحليل أوجه التداخل والصلات القائمة بين مختلف أشكال القمع.

3- وقد تناول مارتن لوثر كينغ الإبن، حين تكلم في المؤتمر السنوي للجمعية الحاخامية في 25 آذار/مارس 1968، قبل 10 أيام من اغتياله، الترابط القائم بين قمع اليهود والأمريكيين الأفارقة ونضالهم من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية[1]. كما تناول الحاجة الملحة إلى إقامة وحدة بين مختلف الجماعات في مكافحة معاداة السامية وغيرها من أشكال العنصرية. وفي الفرع الرابع أدناه تبحث المقررة الخاصة، بروح من التأمل النقدي وتطلعاً إلى إقامة تحالف مناهض للعنصرية، العلاقة بين معاداة السامية والأشكال الأخرى للعنصرية وما يتصل بها من تعصب ونقاط التقاطع فيما بينها. وفي الفرع الخامس، تعرض الأطر القانونية الدولية والإقليمية السارية في مجال حقوق الإنسان، وتقدم في الفرع السادس توصيات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

ثانياً- ملخص التقارير المقدمة من الدول الأعضاء

4- تلخص المقررة الخاصة في هذا الفرع ما قدمته الدول الأعضاء من تقارير بشأن القوانين والسياسات القائمة لمكافحة النازية والنازية الجديدة، ولكنها لا تحلل أو تقيّم هذه القوانين والسياسات. وهي تؤكد أن تقديم ملخصات تقارير الدول أدناه لا يمثل تأييداً من جانبها لمضمون التقارير. وتود المقررة الخاصة أيضاً أن توضح أنه يجب على الدول الأعضاء أن تتخذ، بقدر ما يشكل أي من السياسات الرسمية الواردة أدناه انتهاكاً للقوانين والمبادئ الدولية السارية في مجال حقوق الإنسان المبيَّنة في الفرع الرابع من هذا التقرير، إجراءاتٍ عاجلة لإلغاء السياسات المخالفة.

أذربيجان

5- أفادت حكومة أذربيجان بأنها لا تتساهل مع ممارسات النازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تثير الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

(1) يمكن الاطّلاع على نسخة من هذه المشاركة تحت عنوان "حديث مع مارتن لوثر كينغ" على الرابط: https://gendlergrapevine.org/wp-content/uploads/2013/06/Conversation-with-Martin-Luther-King.pdf.

ولا تزال ممارسات تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى ذات الصلة هي الحقائق الصعبة القائمة في بعض المناطق. وأشارت أذربيجان إلى دعمها للجهود الدولية الرامية إلى مكافحة تمجيد النازية. وذكرت الحكومة عقد مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز في باكو، يومي 25 و26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الذي أدان فيه رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء المشارِكة تمجيد الحركة النازية والنازية الجديدة.

السلفادور

6- سلطت حكومة السلفادور الضوء على مختلف الأحكام الدستورية الرامية إلى منع التمييز العنصري. وذكرت أن المادة 3، على وجه الخصوص، تنص على كفالة تمتع جميع السلفادوريين بالحقوق على قدم المساواة، وعدم جواز فرض أي قيود على أساس الجنسية أو العنصر أو الجنس أو الدين. ويعترف الدستور، بصيغته المعدلة في عام 2014، بحقوق الشعوب الأصلية (المادة 63)، وتؤكد الحكومة أنها تعتزم اعتماد سياسات لإنفاذ هذه المادة على النحو المناسب.

7- وأشارت الحكومة إلى أن قانون العقوبات لديها ينص على المعاقبة على الجرائم المتصلة بحرية الدين. وتجرِّم المادة 296 من قانون العقوبات الأفعال التي تتسبب في انقطاع ممارسة حرية الدين أو تقويضها، أو تدمير أغراض العبادة أو إلحاق الضرر بها. ويضمن قانون الثقافة لعام 2016 (المادة 30) الحق للشعوب الأصلية في الحرية والمساواة والكرامة والحياة دون التعرض للتمييز على أساس الإثنية أو الجنس أو الدين أو الأعراف أو اللغة أو أي شروط أخرى. وعلى الصعيد المحلي، اعتمدت ست بلديات مراسيم لتعزيز مبدأ المساواة وعدم التمييز. ومن الأمثلة على ذلك صدور المرسوم البلدي لمدينة بانشيمالكو الذي ينص على الحماية من التمييز العنصري.

هندوراس

8- ذكرت حكومة هندوراس أنها اتخذت تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التعصب الأخرى ذات الصلة. ويحظر الدستور جميع أشكال التمييز (المادة 60) ويضمن ممارسة جميع الأديان دون تحيّز (الفقرة 1 من المادة 77). وينص قانون العقوبات على وجوب اعتبار الأفعال التمييزية الصادرة على أساس الجنس أو العنصر أو السن أو الطبقة أو الدين أو الانتماء الحزبي أو الانتماء السياسي أو الإعاقة على أنها جرائم يعاقَب عليها بالسجن وبعقوبات إدارية. وأُدخلت تعديلات على قانون العقوبات يبدأ نفاذها في أيار/مايو 2020 بغية تعزيز تدابير الحماية من التمييز على صعيد التوظيف وفي القطاع العام. ويعاقِب القانون على الحرمان من إمكانية تولي الوظائف العامة أو التجريد من أهلية شغل الوظائف بطريقة تمييزية، وينص على فقدان الشخص الذي تصدر إدانة بحقه نتيجةً لهذه الممارسة أهلية شغل الوظائف العامة.

9- وأفادت الحكومة بأنها أنشأت في عام 2017 أمانة لحقوق الإنسان بوصفها الوكالة الرائدة لتنفيذ السياسات العامة المتصلة بحقوق الإنسان[2]. وسلطت الحكومة الضوء على السياسة العامة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من أجل التنمية الشاملة للشعوب الأصلية والشعوب الهندوراسية الأفريقية (2016-2022)، التي جرت الموافقة عليها في عام 2016، والتي تمكّن الشعوب الأصلية والهندوراسية الأفريقية من ممارسة حقوقها والحفاظ على هويتها وتنوعها. وسعياً إلى حماية المهاجرين، أنشأ المعهد الوطني للهجرة وحدة معنية بإدارة مسائل حقوق الإنسان والرعاية للمهاجرين. والغرض من هذا المعهد هو تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين عن طريق تزويدهم بالمساعدة الفورية والكافية.

(2) المرسوم التنفيذي رقم PCM-055-2017.

10- وأفادت الحكومة أيضاً بأن الكونغرس الوطني بدأ مناقشات تتعلق بمشروع قانون وطني بشأن أمن الفضاء الإلكتروني والحماية من أفعال الكراهية والتمييز عبر شبكة الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، وهو يعتزم أن يدرج فيه تدابير للحماية من معاداة السامية على الإنترنت وغيرها من أشكال العنصرية والتعصب.

إسرائيل

11- ذكرت حكومة إسرائيل أن ضحايا جميع أشكال العنصرية يتعرضون لتصرفات العداء وممارسات التجريد من الإنسانية والتحيز والقوالب النمطية التي تؤدي إلى التمييز والعنف. ومن أجل مكافحة العنصرية، ينبغي أن تُدرج جهود القضاء على أوجه التحيز العنصري والثقافي والديني في صميم عملية مكافحة جميع أشكال الكراهية. وفيما يتعلق بالقواسم المشتركة بين معاداة السامية وغيرها من أشكال العنصرية، ركزت الحكومة على ارتباط كل منها، في أحيان كثيرة، بأيديولوجية تفوق العنصر الأبيض والقومية البيضاء وأيديولوجية النازية الجديدة وما يتصل بذلك من مظاهر عنف. ويشترك جميع مرتكبي الهجمات الإرهابية المعادية للسامية التي وقعت أخيراً[3] في مناصرة أيديولوجية تفوّق العنصر الأبيض، والسعي إلى مكافحة ما يسمى الإبادة الجماعية البيضاء، استناداً إلى فكرة أن البيض يُستعاض عنهم منهجياً بحركة هجرة غير بيضاء، وأن اليهود يقفون وراء جزء من المؤامرة ضد البيض. وأشارت الحكومة إلى أن أوروبا شهدت زيادة كبيرة في الحوادث المعادية للسامية منذ عام 2010 في ظل ارتفاع معدل جرائم العنف في المنطقة، مما يدل على وجود ترابط قوي بين الاثنين.

12- ولاحظت الحكومة وجود خصائص مميِّزة لمعاداة السامية، على الرغم من القواسم المشتركة المذكورة أعلاه بين معاداة السامية وغيرها من أشكال العنصرية. وخلافاً للأشكال الأخرى للعنصرية، يمكن الوقوع على مظاهر معاداة السامية أياً كان التوجه الأيديولوجي للشخص، حيث يوحّد تيار معاداة السامية المتطرفين من مختلف الفئات السياسية - وأساساً من جناح الإسلام الراديكالي وتيارَي أقصى اليمين وأقصى اليسار. وقد تلاقت مسارات جماعات متنوعة تروّج لمعاداة السامية ونشأ تحالف فيما بينها - وهي جماعات كانت في الماضي تعارض أساساً بعضها البعض - وظهرَ تقارب فيما بينها ضد اليهود و/أو إسرائيل. وتجسَّد هذا التقارب في الاتجاهات العنصرية القائمة في فرنسا وألمانيا. ووفقاً للحكومة، كان الترابط ضعيفاً بين معاداة السامية والحوادث المعادية للمسلمين في بلد مثل فرنسا، حيث المصدر الرئيسي للإرهاب هو الإسلام المتطرف. وخلافاً لذلك، فإن علاقة قوية تربط بين جميع أشكال العنصرية في ألمانيا، حيث تستهدف جماعة أقصى اليمين المتطرفة جميع الأقليات.

13- وسلطت الحكومة الضوء على الأهمية البالغة لتقييم الظواهر الشائعة وإن كانت متمايزة في التعبير عن مختلف أشكال العنصرية. وحثت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تقييم أوجه التشابه والاختلاف في معالجة مظاهر التعصب والكراهية بجميع أنواعها.

14- واتخذت الحكومة تدابير لرصد معاداة السامية على الإنترنت. وأشارت إلى نظام رصد معاداة السامية في الفضاء الإلكتروني الذي وضعته وزارة شؤون الشتات. ويُستخدم هذا النظام لرصد المشاركات المعادية للسامية على مواقع تويتر وفيسبوك ويوتيوب باللغات الألمانية والإنكليزية والعربية والفرنسية. ويُستعان به باعتباره من الأسس التي تقوم عليها شتى المشاريع المتصلة بمكافحة معاداة السامية، عن طريق التحديد الكمي للخطاب المعادي للسامية على الإنترنت وتصنيفه وتحليله.

(3) أشارت الحكومة إلى عمليات إطلاق النار في كنيس يهودي في بيتسبرغ، الولايات المتحدة الأمريكية؛ وفي مسجد في كرايستشيرش، نيوزيلندا؛ وفي كنيس يهودي في باواي، كاليفورنيا، الولايات المتحدة؛ وفي إل باسو، الولايات المتحدة؛ وفي كنيس يهودي في هالي، ألمانيا؛ وفي هاناو، ألمانيا.

15- وأبلغت إسرائيل عن الإطار التشريعي الذي وضعته لمكافحة التمييز. ويشمل هذا الإطار التعديل رقم 137 لقانون العقوبات 5737-1977، الذي يُدرِج الدوافع العنصرية وتصرفات العداء العنصرية إزاء عامة الجمهور باعتبارها من الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القتل، وهو ما يبرر السجن الإلزامي مدى الحياة. وتُحظَر الملاحظات العنصرية أو أشكال التعبير العنصري أثناء المناسبات الرياضية[4]. ومن غير المشروع تقديم خدمة عامة أو منتج عام، أو تشغيل مؤسسة عامة، بطريقة تؤخّر تقديم هذه الخدمة أو هذا المنتج على أساس العنصر أو الدين أو الانتماء الديني أو الجنسية أو البلد الأصلي، في جملة أمور، حين تتوفر الخدمة او المنتج دون إبطاء للأشخاص غير المرتبطين بالفئات المعنية[5].

إيطاليا

16- ذكرت حكومة إيطاليا أنها ملتزمة بتوعية الجمهور العام بالعنصرية وما يتصل بها من تعصب عن طريق البرامج التثقيفية والمبادرات الثقافية. ومن خلال القانون رقم 211 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2000، أنشأت الحكومة يوم ذكرى محرقة اليهود لإحياء ذكرى المواطنين اليهود وغيرهم من الإيطاليين الذين تعرضوا للاضطهاد أو الترحيل أو السجن أو الإعدام، فضلاً عن أولئك الذين وقّروا الحماية للمضطهدين. وأضافت أن البرامج التثقيفية التي تنفذها الحكومة من أجل إحياء الذكرى موجهة في المقام الأول إلى الطلاب والشباب. وأشارت الحكومة إلى المناسبات العامة التي نظمتها من أجل الشباب قصد توعيتهم بمحرقة اليهود.

17- وأبلغت الحكومة عن جهودها الرامية إلى تعزيز قدرة موظفيها المكلفين بإنفاذ القوانين على منع ومكافحة جميع أشكال التمييز. ووضع مرصد الأمن المعني بمكافحة ممارسات التمييز دورة إلكترونية موجهة إلى موظفي إنفاذ القانون إضافةً إلى مبادئ توجيهية للتعامل مع جرائم الكراهية[6]. وتشمل الدورة وحدة مصممة لإدخال مؤشرات التحيز المتعلقة بمختلف أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ومعاداة السامية، والتمييز ضد الروما والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمسلمين والمهاجرين، سعياً إلى تحديد الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية.

18- وأفادت الحكومة بأن مكتبها الوطني لمكافحة التمييز العنصري يشارك في رصد خطاب التحريض على الكراهية ليس فقط في وسائط الإعلام التقليدية، إنما أيضاً في وسائل التواصل الاجتماعي عن طريق مرصد منشأ لهذا الغرض[7]، وهو ما سيؤدي إلى تجميع مواد تقرير سنوي عن مكافحة الكراهية الدينية على الإنترنت. ويكرس المكتب جهوده لإجراء بحوث عن خطاب التحريض على الكراهية، مع التركيز بوجه خاص على خطاب الكراهية بدافع الانتماء الديني أو الثقافي. وأكدت الحكومة تعميق جهودها لمكافحة خطاب الكراهية.

(4) قانون حظر العنف في الألعاب الرياضية، 5768-2008.

(5) قانون حظر التمييز في توفير المنتجات والخدمات والدخول إلى أماكن الترفيه والأماكن العامة، 5761-2000.

(6) المرصد هو وكالة تديرها الشرطة الوطنية الإيطالية والدرك الوطني داخل إدارة الأمن العام التابعة لوزارة الداخلية. وتتمثل ولايتها في التصدي لجرائم الكراهية وحماية ضحايا هذه الجريمة.

(7) بمساعدة الجامعة الكاثوليكية للقلب المقدس ومركز التوثيق اليهودي المعاصر، بالتعاون مع Associazione Giovani Musulmani d'Italia.

البرتغال

19- أبلغت حكومة البرتغال عن الإطار التشريعي الذي سنته لمكافحة التمييز العنصري والديني. وتُعتبر الأحزاب السياسية العنصرية والفاشية غير مشروعة في البلد بمقتضى أحكام الدستور وقانون الأحزاب السياسية (القانون التنظيمي رقم 2003/2). ويمكن وفقاً للقانون، بقرار صادر عن المحكمة الدستورية بناءً على طلب من مكتب النيابة العامة، إغلاق منظمة لها صفات الحزب العنصري أو تعتمد أيديولوجية فاشية. وتنص المادة 240 من قانون العقوبات على أن أفعال التمييز والتحريض على الكراهية والعنف على أساس العنصر أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي أو النسب أو الدين أو الجنس أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الإعاقة هي جرائم يعاقِب عليها القانون. ومع تعديل القانون المتعلق بمكافحة التمييز (القانون رقم 2017/93) الذي بدأ نفاذه في 1 أيلول/سبتمبر 2017، وضعت الحكومة الإطار القانوني لمنع الممارسات التمييزية ووسَّعت النطاق المتعلق بتعريف التمييز وتطبيقه. ويهدف تعديل قانون مكافحة التمييز إلى تحسين تغطية الحماية القائمة وفعالية الاستجابات.

20- وسلطت الحكومة الضوء على قيامها بتعزيز ولاية لجنة المساواة ومكافحة التمييز العنصري من أجل رصد إنفاذ قانون مكافحة التمييز. وتلقت اللجنة المذكورة شكاوى تتعلق بأفعال تمييزية وأوصت باتخاذ تدابير إدارية لمنع التمييز العنصري بجميع أشكاله. وزادت اللجنة من عدد مستشاريها الذي أصبح يبلغ 31 مستشاراً، بما في ذلك ممثلون عن جماعات المهاجرين والروما والمنحدرين من أصل أفريقي، وممثلون برلمانيون.

21- وذكرت الحكومة أنها اتخذت التدابير اللازمة لتعزيز المساواة وعدم التمييز والنهوض بمبدأ التسامح بين الثقافات والأديان. ولاحظت أن اللجنة العليا للهجرة، وهي المؤسسة الرئيسية المسؤولة عن إدماج المهاجرين والجماعات الإثنية تحت الإشراف المباشر لرئاسة مجلس الوزراء، ملتزمة بتنفيذ المبادرات المتعلقة بمكافحة التمييز وتعزيز الحوار بين الثقافات. ولدى اللجنة وحدة معنية بالحوار بين الثقافات نفذت مشاريع مشتركة مع هيئات حكومية أخرى لتعزيز التعليم المشترك بين الثقافات والحوار بين الأديان.

الاتحاد الروسي

22- ذكرت حكومة الاتحاد الروسي أنها لا تسمح بأي شكل من أشكال التمييز على أساس الانتماء العنصري أو القومي أو اللغوي أو الديني. وهي تدين التحريض على الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية أو الأنشطة المتطرفة، وتؤكد التزامها بمكافحة محاولات نشر هذه الأيديولوجيات البغيضة.

23- وأبلغت الحكومة عن الإطار التشريعي الرامي إلى مكافحة التطرف. وذكرت أن القانون الاتحادي رقم FZ-114، المؤرخ 25 تموز/يوليه 2002، بشأن مكافحة الأنشطة المتطرفة يمثل أداة تنظيمية أساسية لرصد أنشطة الجهات المتطرفة. وعلاوة على ذلك، اعتمدت الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر 2014 استراتيجية مكافحة التطرف في الاتحاد الروسي بحلول عام 2025. وتحدد هذه الاستراتيجية أهداف سياسة الدولة وغاياتها ومبادراتها الرئيسية في مجال مكافحة التطرف. وتتولى اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمكافحة التطرف في الاتحاد الروسي، التي تتألف من رؤساء 19 وزارة وإدارة، المسؤولية عن تنفيذ مجموعة من التدابير لمنع انتشار التطرف والحركات المتشددة والنزاعات الإثنية أو الدينية.

24- وذكرت الحكومة أنها كثفت جهودها المبذولة لرصد الفضاء الرقمي بعد أن أصبحت ملاذاً لنشر معلومات المتطرفين. وأشارت إلى المادة 15-1 من القانون الاتحادي رقم 149-FZ المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2006 بشأن المعلومات وتكنولوجيات المعلومات وحماية المعلومات. وتنص المادة على رصد وسائط الإعلام وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية من أجل كشف مدى انتشار الأيديولوجية المتطرفة واتخاذ الإجراءات المناسبة، بسبل منها تقييد الحصول على المعلومات غير المشروعة المنتشرة داخل الاتحاد الروسي. ومن أجل كفالة الامتثال لتشريعات الاتحاد الروسي، تتابع الدائرة الاتحادية للإشراف على الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووسائط الإعلام الرصد اليومي لوسائط الإعلام، بما في ذلك وسائط الإعلام الإلكترونية، والاتصالات الإعلامية، وتكنولوجيا المعلومات، والاتصالات السلكية واللاسلكية. وأفادت الحكومة بأن الدائرة الاتحادية قد أدخلت في السجل الموحد، منذ عام 2019، ما قدره 901 58 صفحة من صفحات الإنترنت التي تحتوي على مواد ذات طابع متطرف. وقد أزيلت المعلومات ذات الطابع المتطرف من 208 54 من موارد الإنترنت هذه، وحُجبت 428 7 صفحة على شبكة الإنترنت تحتوي على معلومات ذات طابع متطرف في الاتحاد الروسي.

25- وأبلغت الحكومة عن التدابير التي اتخذتها لزيادة الوعي بالأيديولوجية المتطرفة بين المراهقين ومنع تطرف الشباب. واعتمدت برنامجاً يستهدف القصّر وغيرهم من الشباب، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والممثلين الدينيين والسلطات المحلية.

26- وأشارت الحكومة إلى أن المادة 243 من قانون العقوبات ومشاريع التعديلات الأخرى تنص على نشوء مسؤولية جنائية عن إلحاق الضرر بالمقابر العسكرية ومواقع التراث الثقافي وغيرها من الهياكل التي تُحيي ذكرى مكافحة النازية والفاشية خلال الحرب العالمية الثانية، أو عن تدميرها. كما نفذت لجنة التحقيقات التابعة للاتحاد الروسي تدابير لتحديد مواقع التراث ذات الصلة وحمايتها وتنظيم مناسبات تذكارية حفاظاً على الدروس التاريخية ذات الصلة بجرائم الحرب المرتكبة خلال الحرب الوطنية الكبرى.

ثالثاً- العنف المعادي للسامية وأعمال العنصرية والتعصب ذات الصلة

27- ترد أدناه مناقشة بشأن آخر البيانات ذات الصلة بالعنف المعادي للسامية وجرائم الكراهية وخطاب التحريض على الكراهية وحوادث أخرى، وهي مجمعة من مصادر عالمية مختلفة، وتشمل البيانات الحكومية والبحوث المكتبية والتقارير التي تلقتها المقررة الخاصة استجابةً لدعوتها إلى تقديم مدخلات لهذا التقرير.

28- ويشير آخر استعراض عام أجرته وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي للبيانات القطرية التي قدمتها الدول الأعضاء في الاتحاد إلى أن معاداة السامية تسجل ارتفاعاً في كل من إسبانيا وألمانيا وإيطاليا وبولندا وسلوفاكيا وفرنسا وكرواتيا والنمسا واليونان[8]. وفي تقارير سرية مرسلة إلى المقررة الخاصة، وجَّه بعض أفراد المجتمع المدني في إسبانيا الانتباه إلى أن حزب أقصى اليمين، "فوكس"، حصل على مقاعد في انتخابات تشرين الثاني/نوفمبر 2019 عن طريق تنظيم حملة عنصرية متحيزة ضد المرأة

(8) انظر European Union Agency for Fundamental Rights, “Antisemitism: overview of data available in the European Union 2008–2018” (Luxembourg, Publications Office of the European Union, 2019). يتضمن التقرير استعراضاً عاماً للحوادث المعادية للسامية في 28 من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. متاح على: https://fra.europa.eu/sites/default/files/fra_uploads/fra-antisemitism-overview-2008-2018_en.pdf.

وتنم عن كره للمثليين[9]. وفاز حزب فوكس بـ 52 مقعداً في مجلس النواب الإسباني، أي بزيادة حادة عن العام السابق حيث لم يكن يشغل أي مقعد برلماني.

29- وكشفت دراسة استقصائية لعام 2018 أجرتها وكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي وشملت ما يقرب من 500 16 شخص حددوا أنفسهم على أنهم يهود، في 12 من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أن 39 في المائة من المجيبين تعرضوا للعنف البدني و/أو المضايقة و/أو تخريب الممتلكات في السنوات الخمس السابقة[10]. وأفاد أكثر من 28 في المائة من المجيبين بأنهم وقعوا ضحايا لجرائم الكراهية في فترة الاثني عشر شهراً التي سبقت إجراء الدراسة الاستقصائية. وفي دراسة استقصائية ليوروباروميتر أُجريت في 28 من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن التصورات ذات الصلة بمعاداة السامية، أعرب نحو 89 في المائة من المجيبين اليهود و50 في المائة من المجيبين عموماً عن قلقهم إزاء الزيادة في معاداة السامية في بلدهم[11].

30- ويمثل انتشار خطاب التحريض على الكراهية في المشهد السياسي مشكلة خطيرة في الكثير من البلدان. وهو يشكل تهديداً للمساواة بين الأعراق ويقوض ثقة الجماعات العرقية والإثنية والدينية بالحكومة. وركز تقرير سري مقدم من منظمة غير حكومية في كندا على التحديات التمييزية التي تواجهها الشعوب الأصلية، ووصف بالتفصيل الكيفية التي أدى بها التقاء عوامل العنصرية وكره الأجانب وقيام المستوطنين بإنكار الواقع القائم وأيديولوجية تفوّق العنصر الأبيض إلى عودة ظهور العنصرية إزاء الشعوب الأصلية وغيرها من الجماعات العرقية في كندا.

31- وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، سُجلت 672 جريمة مرتكبة بدافع الكراهية في الفترة من 1 نيسان/أبريل 2017 إلى 31 آذار/مارس 2018[12]. وفي عام 2019، سجل الصندوق الائتماني لأمن المجتمع 805 1 من الحوادث المعادية للسامية في جميع أنحاء الدولة، وهو ما يمثل أعلى مجموع سنوي حتى الآن[13]. وأفادت مجموعات المجتمع المدني بأن السياسيين يغذّون أجواء الكراهية مما يسهم في زيادة الحوادث العنصرية. وأثارت جماعات حقوق الإنسان مخاوف جدية بشأن تصريحات رئيس الوزراء العنصرية التي تنم عن كره للإسلام والمثليين، وتستهدف، على التوالي، المجتمعات البريطانية السوداء والنساء المسلمات والرجال المثليين[14].

32- وفي دراسة استقصائية للمواقف المعادية للسامية في 18 بلداً، بما في ذلك 14 بلداً في أوروبا الشرقية والغربية، والأرجنتين والبرازيل وجنوب أفريقيا وكندا[15]، وجدت رابطة مناهضة التشهير زيادة في

(9) انظر أيضاً Guy Hedgecoe, “Spanish elections: how the far-right Vox party found its footing”, BBC News, 11 November 2019.

(10) European Union Agency for Fundamental Rights, “Antisemitism: overview of data”, pp. 8–9.

(11) المرجع نفسه، الصفحة 96.

(12) European Union Agency for Fundamental Rights, “Antisemitism: overview of data”, p. 87. انظر أيضاً A/73/305 وCorr.1، الفقرة 22.

(13) Community Security Trust, “2019 annual review”, p. 14. متاح على: https://cst.org.uk/data/file/a/c/Annual%20Review%202019-web.1583750042.pdf.

(14) تقارير سرية مقدمة إلى المقررة الخاصة.

(15) يمكن الاطلاع على القائمة التفصيلية لجميع البلدان البالغ عددها 18 بلدا وأسئلة الدراسة الاستقصائية على: https://global100.adl.org/about/2019.

التحيز المعادي للسامية[16]. واستندت الدراسة الاستقصائية لعام 2019 إلى 11 من الأسئلة التي استخدمتها الرابطة في عمليات الاستطلاع العالمية منذ عام 1964. وكشفت النتائج معدلاً عالياً لمعاداة السامية لدى أكثر من 9 000 شخص شملهم الاستطلاع في الفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه 2019. كما كشفت النتائج أن واحداً من كل أربعة أوروبيين ذكر أنه يؤيد معظم المعتقدات المعادية للسامية المشار إليها في الاستطلاع[17].

33- وتُبيّن إحصاءات جرائم الكراهية التي جمعها مكتب التحقيقات الاتحادي لعام 2018 والتي تمثل آخر الإحصاءات المتاحة أنه جرى الإبلاغ عن 7 120 جريمة مرتكبة بدافع الكراهية في الولايات المتحدة الأمريكية، منها 1 419 جريمة من جرائم الكراهية الدينية (بما في ذلك 835 جريمة معادية للسامية)، و4 047 جريمة مرتكبة على أساس العنصر أو الإثنية أو النسب، و1 196 جريمة مرتكبة بدافع الميل الجنسي[18]. وكشفت وثائق رابطة مناهضة التشهير المتعلقة بالحوادث المعادية للسامية والحوادث العنصرية والحوادث التي تتعرض لها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية في الولايات المتحدة وقوع 2 713 من هذه الحالات في عام 2019 مقارنة بـ 1 214 حالة في عام 2018 - وهو ما يمثل زيادة قدرها 44 في المائة[19]. وأفاد المركز القانوني الجنوبي المعني بقضايا الفقر بأنه سُجلت أيضاً زيادة قدرها 43 في المائة في عدد الجماعات التي تحرّض على الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في الولايات المتحدة[20].

رابعاً- القضية موضع التركيز: العنصرية المعادية للسامية والأشكال الأخرى للعنصرية وما يتصل بها من تعصب

34- ركز روبرت س. وستريتش، المختص بمجال معاداة السامية والرئيس الأسبق لمركز فيدال ساسون الدولي لدراسة معاداة السامية في جامعة القدس، على أوجه التشابه بين معاداة السامية وغيرها من أشكال العنصرية وما يتصل بها من تعصب، وشدد على أن مذاهب التفوق العنصري "تعمل على تبرير إرادة استبعاد "الآخر الجماعي" وتفسيرها تفسيراً منطقياً، وتعرّف الآخر الجماعي على أنه أجنبي أو مختلف أو أكثر بدائية أو أدنى درجة"[21]. كما سلط عالم الاجتماع والناشط في مجال الحقوق المدنية و. إ. ب. دو بوا الضوء على أوجه التشابه بين معاداة السامية وغيرها من أشكال العنصرية. وبعد أن شهد شخصياً قمع اليهود في بولندا، أصبح السيد دو بوا متنبّهاً لقمع اليهود ولأوجه التشابه بينه وبين كفاح الأمريكيين الأفارقة من أجل المساواة العرقية في الولايات المتحدة[22]. وكانت آخر زيارة أجراها

(16) Anti-Defamation League, "ADL global survey of 18 countries finds hardcore anti-Semitic attitudes remain pervasive", 21 November 2019. متاح على: www.adl.org/news/press-releases/adl-global-survey-of-18-countries-finds-hardcore-anti-semitic-attitudes-remain.

(17) انظر www.adl.org/adl-global-100.

(18) انظر https://ucr.fbi.gov/hate-crime/2018/tables/table-1.xls.

(19) Anti-Defamation League, "White supremacists double down on propaganda in 2019", 11 February 2020. متاح على: www.adl.org/blog/white-supremacists-double-down-on-propaganda-in-2019.

(20) Southern Poverty Law Center, "Extremist hate threatens pluralistic democracy", 18 March 2020. متاح على: www.splcenter.org/news/2020/03/18/year-hate-and-extremism-2019.

(21) Robert S. Wistrich, "Introduction: the devil, the Jews, and hatred of the other", in *Demonizing the Other: Antisemitism, Racism and Xenophobia*, Robert S. Wistrich, ed. (London, Routledge, 1999), p. 2.

(22) انظر W.E.B. Du Bois, *The Social Theory of W.E.B. Du Bois* (London, Pine Forge Press, 2004).

السيد دو بوا إلى بولندا، في عام 1949، زيارة هامة وكشفت له أوجه التقاطع بين التمييز العنصري والتمييز الديني. وقال: "حتى أن غيتو وارسو ساعدني على التحرر من مواقف اجتماعية عتيقة لصالح تصوّر أوسع لما يجب أن تكون عليه مكافحة الفصل العنصري والتمييز الديني والقمع القائم على امتلاك الثروة إذا كان للحضارة أن تنتصر وتتوسع في العالم"[23].

35- ويمثل تبشيع "الآخر" أداة محورية للنازية الجديدة التي تستند أيديولوجيتها العنصرية والمعادية للسامية إلى تصوير اليهود على أنهم "خير مثال على ذلك الآخر". كما أن أيديولوجية النازيين الجدد تتبنَّى موقف الكره وتُشوّه صورة الجماعات العرقية والإثنية والدينية، بما في ذلك الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي والمسلمون والشعوب السلافية والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة[24].

36- وأثارت نظرية "المؤامرة عبر الوطنية" التي تدَّعي تعرّض "العنصر الأبيض" لخطر الاندثار مشاعر الكراهية العنصرية وكانت وراء شنّ هجمات مميتة في جميع أنحاء العالم،[25] بما في ذلك في ألمانيا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة واليونان. وتمثل نظريات المؤامرة سمة أخرى من سمات الأيديولوجيات النازية الجديدة والمتطرفة. وتستهدف هذه النظريات اليهود وجماعات عرقية ودينية وإثنية أخرى.

37- وتؤكد نظرية الإبادة الجماعية البيضاء في الولايات المتحدة أن اليهود يسعون إلى التأثير بأساليب التلاعب على الأمريكيين السود لكي يصبح عدم التجانس العرقي أمراً واقعاً ولكي يفرضوا سيطرتهم على العالم[26]. وتدَّعي نظرية المؤامرة هذه، التي تعود إلى زمن الرق، أن الأمريكيين الأفارقة سيشنّون حرباً للقضاء على "العنصر الأبيض"[27]. وتعتمد هذه النظرية على الأفكار العنصرية المبتذَلة التي تصوّر اليهود على أنهم أشرار ذوو سلطة غير محدودة والأمريكيين الأفارقة على أنهم غير أذكياء وعنيفين، ترويجاً لادعاءات وقوع حرب عرقية وشيكة[28]. كما يدَّعي أتباع مذهب تفوق العنصر الأبيض في جنوب أفريقيا والولايات المتحدة، زوراً، أن الإبادة الجماعية البيضاء قائمة في جنوب أفريقيا. وتعمل جماعة سودلاندرز الأفريقانية اليمينية الجنوب أفريقية وأتباع مذهب تفوق العنصر الأبيض وجماعات اليمين البديل في الولايات المتحدة على نشر نظرية المؤامرة الدولية القائلة إن السود الجنوب أفريقيين ينفّذون حملة للإبادة الجماعية ضد المزارعين البيض الجنوب أفريقيين[29]. ولهذه المزاعم جذور تاريخية عميقة. فخلال حقبة الفصل العنصري، دافع أتباع مذهب تفوق العنصر الأبيض في كل

(23) Du Bois, *Social Theory*, p. 46.

(24) A/HRC/38/53، الفقرة 5.

(25) Rosa Schwartzburg, "The 'white replacement theory' motivates alt-right killers the world over", *The Guardian*, 5 August 2019. انظر أيضا Paul Stoker, "The great replacement theory: a historical perspective" (Open Democracy), 19 September 2019 و Lois Beckett, "More than 175 killed worldwide in last eight years in white nationalist-linked attacks", *The Guardian*, 4 August 2019.

(26) انظر، على سبيل المثال، Stoker, "The great replacement theory". انظر أيضا Anti-Defamation League, "White genocide"، متاح على www.adl.org/resources/glossary-terms/white-genocide.

(27) Rosa Schwartzburg, "No, there isn't a white genocide", *Jacobin*, 4 September 2019.

(28) انظر، على سبيل المثال، Anti-Defamation League, "New hate and old: the changing face of American white supremacy".

(29) James Pogue, "The myth of white genocide", *Harper's Magazine* (15 February 2019). متاح على https://pulitzercenter.org/reporting/myth-white-genocide. انظر أيضاً Carla Hill, "The racist obsession with South African 'white genocide'", Anti-Defamation League, 24 August 2018. متاح على www.adl.org/blog/the-racist-obsession-with-south-african-white-genocide.

مكان عن السياسة العنصرية لجنوب أفريقيا، القائمة على نظرية تفوق العنصر الأبيض، وسعوا إلى تكرار نظام العنصرية المؤسسية.

38- ويؤدي إنكار الواقع وعدم قبول الأحداث أو الوقائع رغم وجود أدلة دامغة وتوافقات للآراء تدعم الاستنتاجات إلى تشويه سجل التاريخ. ويشكل ذلك أيضاً تهديداً للديمقراطية وحقوق الإنسان. وعلى النحو المبين أدناه، فإن الذين ينكرون الحقيقة التاريخية لمحرقة اليهود والاستعمار الاستيطاني والرق إنما يفعلون ذلك لتعزيز جدول أعمالهم والنهوض بنظرية تفوق العنصر الأبيض، وجعل الجماعات العرقية والإثنية والدينية كبش فداء.

39- ثم إن إنكار محرقة اليهود يُعتبر شكلاً من أشكال معاداة السامية. وهو يمثل محاولة لإعفاء الجناة من المسؤولية. ووصف التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود الطرق التي يظهر بها إنكار المحرقة وهي: (أ) التغاضي عن فظائع المحرقة أو التقليل من شأنها؛ (ب) الادعاء بأن عدد ضحايا المحرقة مبالغ فيه إلى حد كبير؛ (ج) اتهام اليهود بالمسؤولية عن وقوع المحرقة (أي إلقاء اللوم على الضحية)؛ (د) تصوير المحرقة على أنها حدث إيجابي؛ (هـ) إلقاء اللوم على بلدان أو جماعات إثنية أخرى[30].

40- ويعتمد منكرو محرقة اليهود على نظريات المؤامرة لدحض وقوع المحرقة ونزع صفة الشرعية عن ضحايا الإبادة الجماعية. ويدعي المنكرون أن الروايات المشروعة عن المحرقة قد لفَّقها اليهود لكسب التعاطف وانتزاع التعويضات من ألمانيا[31]. ويشوّه المنكرون الأدلة أو يختارون منها ما يناسبهم من أجل تعزيز ادعاءاتهم الكاذبة بأن موت اليهود كان نتيجةً للمرض أو الجوع أو غير ذلك من الأضرار غير المقصودة في الحرب العالمية الثانية[32].

41- ولإنكار محرقة اليهود أيضاً دور محوري في تشكيل وتعزيز القوالب النمطية والتحيز ضد اليهود. ويمثل وصف اليهود بأنهم مهيمنون ومتسلطون، أو إلقاء اللوم على اليهود لأنهم يعتمدون "المبالغة" في الحديث عن المحرقة أو لقيامهم بـ "ابتداع" المحرقة لتحقيق مكاسب سياسية أو مالية، طرائق مبتذلة لمعاداة السامية، وهي تعود إلى قرون من الزمن وتُستخدم لنزع الصفة الإنسانية عن اليهود وتقديم صورة إيجابية عن الحكم النازي. وتعتمد نظريات المؤامرة على الأفكار العنصرية التقليدية المبتذلة المتعلقة باليهود باعتبارهم من أصحاب السلطة الأشرار[33]، وتُديمها.

42- واعتمد العديد من الهيئات الدولية قرارات ومبادئ توجيهية ودراسات تدين إنكار محرقة اليهود، بما في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ووكالة الحقوق الأساسية التابعة للاتحاد الأوروبي. وفي قضية غارودي ضد فرنسا، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن "التشكيك في وجود جرائم مرتكبة ضد الإنسانية هو بالتالي أحد أشد أشكال التشهير العنصري والتحريض على كره اليهود. ويقوّض إنكار أو إعادة كتابة هذا النوع من الحقائق التاريخية

(30) International Holocaust Remembrance Alliance, "Working definition of holocaust denial and distortion". متاح على www.holocaustremembrance.com/resources/working-definitions-and-charters. انظر أيضا United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization and Organization of Security and Cooperation in Europe (UNESCO), *Addressing Anti-Semitism through Education: Guidelines for Policymakers* (Paris, 2018).

(31) Southern Poverty Law Center, "Holocaust denial". متاح على www.splcenter.org/fighting-hate/extremist-files/ideology/holocaust-denial.

(32) International Holocaust Remembrance Alliance, "Working definition of holocaust denial and distortion". المرجع نفسه. انظر أيضا.

(33) UNESCO, *Addressing Anti-Semitism through Education*، انظر، على سبيل المثال، و Wistrich, "Introduction: the devil, the Jews, and hatred of the other".

القيم التي تقوم عليها جهود مكافحة العنصرية ومعاداة السامية، ويشكلان تهديداً خطيراً للنظام العام. وهذا يتنافى مع مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان"[34].

43- وركزت رسالة واردة في إطار إعداد هذا التقرير على الكيفية التي يؤدي بها إنكار المستوطنين المستعمرين للواقع إلى الإضرار على نحو مماثل بالشعوب الأصلية. وفي الرسالة، أبرز اتحاد زعماء الهنود في كولومبيا البريطانية الكيفية التي يؤدي بها التستر عن الاستعمار الاستيطاني إلى التقليل من شأن الأثر المدمر للاستعمار على الشعوب الأصلية في كندا. وأفادوا أيضاً بأن التغاضي عن الآثار الضارة لاستعمار المستوطنين أو التقليل من شأنها منتشران بين المواطنين والشخصيات السياسية.

خامساً- الإطار الساري للمساواة بين الأعراق

44- تشير المقررة الخاصة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يستند إلى فرضية أساسية بأنه ينبغي أن يتمتع جميع الأشخاص، بحكم إنسانيتهم، بجميع حقوق الإنسان دون تمييز لأي سبب كان. وتعرّف المادة 1(1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التمييز العنصري على أنه أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

45- وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأكيد أن الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن تكون مكفولة لكل فرد، بما في ذلك لغير المواطنين وللأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية وإثنية ودينية[35]. وتود المقررة الخاصة أن تشدد على أن حظر التمييز العنصري في الإطار الدولي لحقوق الإنسان يهدف إلى ضمان مساواة فعلية لا توفير المساواة شكلياً. ومن ثم يقتضي ذلك من الدول اتخاذ إجراءات لمكافحة التمييز العنصري المتعمد أو الهادف والتصدي للتمييز العنصري القائم بحكم الواقع أو غير المتعمد[36].

46- وفيما يتعلق بالعنف المعادي للسامية، تُلزم الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول الأطراف باتخاذ إجراءات فورية لوضع حد للهجمات العنيفة ضد اليهود وإصلاح الأضرار الناجمة عنها. وتنص المادة 5 من الاتفاقية على التزام الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري بجميع أشكاله والقضاء عليه وضمان حق كل فرد، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون في التمتع، في جملة أمور، بالحق في الأمان على شخصه وبحماية الدولة من العنف أو الأذى البدني، سواء من جانب الموظفين الحكوميين أو من جانب أيّ من فرادى الجماعات أو المؤسسات. كما تكفل المادة 9 من العهد الحق لكل فرد في الحرية وفي الأمان على شخصه. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حق

(34) الطلب رقم 01/65831، قرار عدم المقبولية، 24 حزيران/يونيه 2003. انظر https://hudoc.echr.coe.int/eng-press#{%22itemid%22:[%22003-788339-805233%22]}.

(35) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 15(1986) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد، الفقرتان 1 و2، والتعليق العام رقم 23(1994) بشأن حقوق الأقليات؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20(2009) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرتان 24 و30.

(36) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 32(2009) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية، الفقرات من 6 إلى 10.

الفرد في الأمان على شخصه يحمي الأفراد من التعرض للضرر البدني أو العقلي المتعمد، بصرف النظر عما إذا كانت الضحية محتجزة أو غير محتجزة، وأن هذا الحق يُلزم الدول الأطراف بحماية الأفراد من التهديدات المتوقعة لحياتهم أو لسلامتهم البدنية الصادرة عن أي جهات حكومية أو خاصة. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت اللجنة أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ، في آن معاً، تدابير لمنع وقوع أضرار في المستقبل وتدابير أخرى بأثر رجعي بشأن الأضرار الماضية، عن طريق إنفاذ القوانين الجنائية مثلاً[37].

47- كما تفرض الاتفاقية والعهد قيوداً شديدة على نشر الأفكار العنصرية والقائمة على كره الأجانب، وتحظر الدعوة إلى إبداء التحيزات القومية أو العنصرية أو الدينية التي تبلغ حد التحريض على التمييز أو العداء أو العنف. وبالتالي، يُعتبر الخطاب الداعي إلى التحيز العنصري والديني المعادي للسامية الذي يبلغ حد التحريض على التمييز أو العداء أو العنف من الخطابات غير المشروعة والمحظورة بموجب الأطر القانونية السارية.

48- ووفقاً للمادة 2(1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لا ينبغي للدول الأعضاء أن ترعى التمييز العنصري الصادر عن أي شخص أو منظمة، أو أن تدافع عنه أو أن تدعمه، بما في ذلك التمييز العنصري الصادر عن المنظمات أو الأشخاص الذين يتبنّون مذهب التفوق العنصري ويمارسون التعصب. وتُلزم المادة 4 من الاتفاقية الدول الأطراف بشجب جميع أشكال الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري. وهذا يعني أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات لحظر المنظمات التي تستوفي الشروط المبينة في المادة 4(ب)، بما في ذلك في السياقات التي تستخدم فيها هذه المنظمات الحماسة المعادية للسامية في محاولة تعميم أيديولوجياتها المتطرفة أو الكره أو التعصب العنصري أو الإثني أو الديني. بيد أن التشريعات وحدها لا تكفي. وتوضح المادة 6 من الاتفاقية أن الحماية من التمييز العنصري وإتاحة سبل الانتصاف منه على نحو فعال لا تقلّان أهمية عن الأحكام الرسمية.

49- كما تُلزِم المادة 4 من الاتفاقية الدول الأطراف بالتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وباعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يُرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، جريمة يعاقب عليها القانون. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتوجيهات ملموسة إلى الدول الأطراف بشأن اعتماد تشريعات لمكافحة الخطاب العنصري الذي يندرج في إطار المادة 4. وتشجع المقررة الخاصة الدول على استعراض التوصية العامة للجنة رقم 35(2013) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية من أجل الاستفادة من تلك التوجيهات. وتسلط اللجنة الضوء في هذه التوصية العامة على عدد من العوامل التي ينبغي أن تسترشد بها الدول الأعضاء في ممارساتها. وتجدر الإشارة إلى ما تذكّر به اللجنة بشأن ضرورة النظر إلى حظر خطاب التحريض على الكراهية العنصرية وازدهار حرية التعبير في إطار علاقة تكامل لا تعبير عن لعبة ذات محصلة صفرية. وتشير اللجنة في الفقرة 45 من التوصية العامة إلى أنه ينبغي، عوضاً عن ذلك، أن تتجلى الحقوق في المساواة وعدم التعرض للتمييز وحرية التعبير تجلياً كاملاً في القوانين والسياسات والممارسات بوصفها حقوقاً للإنسان يدعم بعضها بعضاً، على النحو المبين بمزيد من التفصيل أدناه.

(37) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 9.

50- وتكفل المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحماية لحرية الرأي والتعبير، التي لا يجوز أن تخضع لقيود معينة إلا بمقتضى القانون وعندما تكون هذه القيود ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ولا يُفرض أي تقييد لحرية التعبير إلا عند الضرورة، ويجب أن يصمَّم على نحو متناسب مع تحقيق الغاية المشروعة التي تبرّره[38]. وتنص المادة 20 من العهد تحديداً على أن تحظر الدول الأطراف بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف. وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وعدد من الآليات الأخرى لحقوق الإنسان هذا الحكم على أنه يُنشئ عتبة عالية لأن فرض قيود على التعبير يجب أن يظل أمراً استثنائياً. لكن حين يبلغ الأفراد أو الجماعات هذه العتبة العالية، بما في ذلك في سياق خطاب التحريض على الكراهية المعادي للسامية، يجب على الدول أن تحاسب الجهات المعنية على انتهاكاتها للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

51- وحرية التعبير مكرسة أيضاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري مجدداً أن حرية التعبير مدمجة في الاتفاقية، وأن الاتفاقية تسهم في التوصل إلى فهم أكمل لمعايير حرية التعبير بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن أجل تحديد التعبير العنصري الذي ينبغي أن يعاقب عليه القانون، تشدد اللجنة على أهمية السياق، الذي يشمل ما يلي: (أ) مضمون الخطاب وشكله؛ (ب) المناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد؛ (ج) وضع المتكلم أو مركزه؛ (د) صدى الخطاب؛ (هـ) أهداف الخطاب[39]. ويجب على الدول الأعضاء، وحتى على الجهات الفاعلة الخاصة مثل شركات التكنولوجيا التي كثيراً ما تتفاعل مباشرةً مع المحتوى العنصري والمتسم بكره الأجانب على الإنترنت، أن تظل يقظة في كشف التعبير العنصري في البيئات الوطنية التي تلتزم فيها جماعات معينة علناً، بما في ذلك النازيون الجدد، بنشر التعصب وفرضه. وتحذّر اللجنة من أن الخطاب العنصري قد يعتمد أحياناً على لغة غير مباشرة لتمويه غاياته أو أهدافه، وقد يعتمد على الاتصالات الرمزية المشفرة لتحقيق أغراضه. حتى أن التحريض يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً، وقد يمارَس عن طريق أعمال كإبداء الرموز العنصرية أو توزيع المواد وكذلك عن طريق الكلمات[40].

52- ويجب على الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات عاجلة لكفالة المعاقبة بمقتضى القانون على التعبير العنصري الذي يشكل انتهاكاً للمعايير المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتجريم أشكال التعبير العنصري في الحالات الخطيرة التي يتعين إثباتها بما لا يدع مجالاً للشك، وبتطبيق العقوبات الجنائية وفقاً لمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة، وبالتعامل مع الحالات الأقل خطورة باستخدام عقوبات غير جنائية[41].

53- ومما يؤسف له أن الدول الأعضاء تتذرع أحياناً بالشواغل المتعلقة بالخطاب العنصري أو المتعصب فتقمع على نحو غير مشروع أشكال التعبير الممتثلة لحقوق الإنسان. ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق أن القيود الواسعة النطاق أو الغامضة التي تُفرض على حرية التعبير

(38) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرات من 33 إلى 35. انظر أيضاً، على سبيل المثال، قضية *فلشكين ضد بيلاروس* (CCPR/C/85/D/1022/2001).

(39) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 35، الفقرتان 4 و15.

(40) المرجع نفسه، الفقرتان 7 و16.

(41) المرجع نفسه، الفقرة 12. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرات من 22 إلى 25 ومن 33 إلى 35.

تُستخدم على حساب الجماعات المشمولة بالحماية بموجب الاتفاقية. وتؤيد المقررة الخاصة موقف اللجنة القائل إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر على الدول اتخاذ التدابير الرامية إلى رصد ومكافحة الخطاب العنصري ذريعةً للحد من أشكال التعبير عن الاحتجاج على الظلم أو الاستياء الاجتماعي أو المعارضة[42]. ولا ينبغي السماح بقوانين التشهير والقذف الفضفاضة التي تستهدف الأقليات الدينية أو المعارضين السياسيين أو الأكاديميين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو أشخاصاً آخرين يمارسون حريتهم في التعبير بالشكل المناسب. وتدين المقررة الخاصة أيضاً بشدَّة محاولات الجهات الفاعلة العامة والخاصة استغلال لغة المساواة وعدم التمييز وسيلةً لتضييق الخناق على التعبير المشروع. وهي تدين كذلك محاولات الجهات الفاعلة العامة والخاصة استخدام لغة حرية التعبير أو تكوين الجمعيات وسيلةً أو غطاءً لانتهاك حقوق الآخرين في المساواة وعدم التمييز.

54- وركزت لجنة القضاء على التمييز العنصري على أن المادة 4 تُعتبر الوسيلة الرئيسية لحظر الخطاب العنصري، بيد أن الاتفاقية تتضمن أحكاماً أساسية أخرى لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في تلك المادة. والمادة 4 تشير صراحةً إلى المادة 5 التي تضمن الحق في المساواة أمام القانون والحق في عدم التعرض للتمييز العنصري في إطار التمتع بالحقوق، بما في ذلك حرية التعبير. وتقتضي المادة 6 توفير سبل الانتصاف الفعال من انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، على النحو المشار إليه أعلاه، وتؤكد المادة 7 أهمية التعليم في تعزيز المساواة والتسامح.

55- وفي الفقرة 84 من إعلان ديربان، أدان المشاركون في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب استمرار وعودة ظهور النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيديولوجيات القومية العنيفة القائمة على التحيز العنصري أو القومي. وفي الفقرة 85 من الإعلان، أدانوا البرامج والتنظيمات السياسية القائمة على أسس من بينها مذاهب التفوق العنصري وما يتصل بذلك من تمييز، والتشريعات والممارسات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأبرزوا تعارضها مع الديمقراطية ومع الحكم الرشيد الذي يتسم بالشفافية والمساءلة. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت الدول المشارِكة من جديد، في الفقرة 94 من الإعلان، أن وصم الأشخاص من أصول مختلفة عن طريق ما تقوم به أو تمتنع عن القيام به السلطات العامة أو المؤسسات أو وسائط الإعلام أو الأحزاب السياسية أو المنظمات الوطنية أو المحلية من أفعال، ليس عملاً من أعمال التمييز العنصري فحسب بل يمكن أيضاً أن يحرّض على تكرار هذه الأفعال، مما يؤدي إلى نشوء حلقة مفرغة تعزز المواقف والتحيزات العنصرية. ويجب أن يكون ذلك موضع إدانة عالمية.

56- كما تنص خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف على عتبةٍ عالية لفرض قيود على حرية التعبير[43]. وتحدّد الخطة اختباراً من ستة أجزاء لهذه العتبة بما يتفق مع نهج لجنة القضاء على التمييز العنصري، مع أخذ العوامل التالية في الحسبان: السياق؛ والمتكلم؛ والنية؛ والمضمون والشكل؛ ونطاق الخطاب؛ واحتمال إحداث الضرر، بما في ذلك طابعه الوشيك. وكان الهدف من العملية التشاورية التي جرت في سياق وضع خطة العمل تحسين فهم العلاقة بين حرية التعبير والتحريض على الكراهية. وأُعرب في الفقرة 11 من خطة العمل عن القلق من أن مرتكبي الحوادث التي تشكل انتهاكاً للمادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يُعاقَبون في كثير من الأحيان، ومن أن الاضطهاد بحكم

(42) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 35، الفقرة 20.

(43) لمزيد من التفاصيل بشأن خطة عمل الرباط وعمليتها التشاورية، انظر www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomOpinion/Articles19-20/Pages/Index.aspx.

الواقع مستمر، في الوقت نفسه، عن طريق إساءة استخدام التشريعات والاجتهادات القضائية والسياسات المحلية التي تتسم بالغموض. وقد تبيَّن أيضاً أن قوانين مكافحة التحريض القائمة في بلدان عبر جميع أنحاء العالم تكون أحياناً ضيقة المعنى أو غامضة للغاية. وأُوصي في الفقرة 21 من خطة العمل بأن تشير الأطر القانونية المحلية المتعلقة بالتحريض على الكراهية إشارة صريحة إلى المادة 20(2) من العهد وأن تتضمن تعاريف متينة للمصطلحات الرئيسية مثل ''الكراهية'' و''التمييز'' و''العنف'' و''العداء'' على النحو الوارد في مبادئ كامدن المتعلقة بحرية التعبير والمساواة[44].

57- وفيما يتعلق بالتدابير الإصلاحية لضحايا الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية المعادية للسامية وخطاب التحريض على الكراهية، تُلزِم المادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول الأطراف بأن تكفل لكل شخص يخضع لولايتها القضائية إمكانية الحصول على الحماية وسبل الانتصاف الفعالة عن طريق المحاكم المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة. وعلى النحو المذكور أعلاه، تنص المادة 6 من الاتفاقية أيضاً على ضرورة أن يكون لضحايا التمييز العنصري الحق في التماس التعويض أو الترضية المناسبين عن أي تمييز يتعرضون له.

58- وأخيراً، تشير المقررة الخاصة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يؤكد دور التعليم في تعزيز التسامح. وتنص المادة 26(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن التعليم يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية. وتُلزم المادة 7 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام، بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية. ويرد في الفقرة 95 من إعلان ديربان اعتراف بأن التعليم عنصر رئيسي من عناصر تغيير المواقف والسلوكيات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعزيز التسامح واحترام التنوع في المجتمعات والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العرقية أو الدينية. وتوضح الفقرة 97 من الإعلان أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما بين الأطفال والشباب، من أجل منع جميع أشكال التعصب والتمييز والقضاء عليها.

سادساً- توصيات

59- تحث المقررة الخاصة الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير ملموسة لمنع ومكافحة تصاعد معاداة السامية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوفير سبل الانتصاف المناسبة للضحايا.

60- وتوصي المقررة الخاصة بأن تكفل الدول الإنفاذ الفعال لقوانين حظر المنظمات والرابطات التي تروّج للكراهية العنصرية والدينية والقومية أو تحرّض عليها، وحماية حقوق الإنسان في حرية التعبير والكلام. كما تحث الدولَ التي أبدت تحفظات على أحكام المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على سحب تلك التحفظات.

61- وتكرر المقررة الخاصة تأكيد توصيتها بأن تعتمد الدول الأعضاء تدابير شاملة لمكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، تمشياً مع توصيات سائر آليات الأمم المتحدة لحقوق

(44) Article 19: International Centre against Censorship, "Camden Principles on Freedom of Expression and Equality" (2009). متاح على www.article19.org/resources/camden-principles-freedom-expression-equality/. انظر أيضاً E/CN.4/1996/39، المرفق، وA/67/357، الفقرات من 39 إلى 45.

الإنسان والمكلفين بولايات. وهي تودّ أن تسلط الضوء على توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولا سيما التوصية العامة رقم 35، والحاجة إلى اعتماد تدابير شاملة للتصدي لخطاب التحريض على الكراهية والخطاب السياسي القائم على كره الأجانب.

62- وتوصي المقررة الخاصة بأن تضع الدول أطراً شاملة لمكافحة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تسهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتحث الدول على أن تضع، بالتشاور مع المجتمع المدني والآليات الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان، استراتيجيات لمكافحة معاداة السامية والحركات المتطرفة، بما في ذلك حركة النازيين الجدد ومذهب تفوق العنصر الأبيض.

63- وتسلّم المقررة الخاصة بأهمية التدابير التشريعية في مكافحة العنصرية، ولكنها تشدد على الأهمية الحاسمة أيضاً للتعليم في التصدي للعنصرية وتعزيز الحوار بين الثقافات. وللتعليم دور محوري يؤديه في مكافحة القوالب النمطية العنصرية وتعزيز التنوع. وفي هذا الصدد، يمكن للمجتمع المدني أن يضطلع بدور حاسم في جمع البيانات المصنفة عن الجرائم العنصرية، وتقديم الدعم لضحايا الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، وتنظيم حملات التوعية العامة.

64- وتؤكد المقررة الخاصة على أهمية إقامة صلات بين العنصرية المعادية للسامية وغيرها من أشكال العنصرية والتعصب. وتركز على ضرورة اتخاذ إجراءات للتصدي للعنصرية وكره الأجانب. وتشدد المقررة الخاصة على أهمية تعاون الدول الأعضاء مع مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة من أجل تنفيذ استراتيجيات تعالج المصادر المؤسسية والفردية للنازية الجديدة ومذهب تفوق العنصر الأبيض والحركات المتطرفة الأخرى.

65- وتشدد المقررة الخاصة على ضرورة التصدي لممارسات تشويه صورة الجماعات العرقية والإثنية والدينية باعتبارها ممارسات تعزز القوالب النمطية وتحرّض على العنف. وهي تؤكد من جديد توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري والمكلفين السابقين بالولاية بأن تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير اللازمة والملائمة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان. ويكتسي إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذان يتسمان بالشمول ويحددان تدابير ملموسة لمكافحة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أهمية حاسمة لكفالة التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ووضع نهج يركز على الضحايا في مكافحة العنصرية وكره الأجانب.

66- وتحث المقررة الخاصة الزعماء السياسيين والأحزاب السياسية على إدانة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية ومحاسبة جميع الجناة على التحريض على الكراهية والعنف.

67- وتعترف المقررة الخاصة بالجهود التي تبذلها عدة دول لرصد الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والخطاب الذي يعزز الأيديولوجية العنصرية. وينبغي مواصلة تعزيز هذه الجهود عن طريق جمع بيانات مصنَّفة موثوقة وقابلة للمقارنة. وينبغي تصنيف البيانات حسب الأسباب التي تُرتكب على أساسها الجرائم، وخصائص الضحايا والجناة، بما في ذلك نوعهم الاجتماعي وسنّهم وإثنيتهم. وهذه المعلومات بالغة الأهمية لكفالة إجراء تحليل شامل على نطاق مشكلة أعمال التعصب من أجل وضع وتنفيذ سياسات لمكافحة التعصب.

68- وتدعو المقررة الخاصة الدول إلى تكثيف جهودها في التصدي لأشكال التمييز والتعصب المتعددة الجوانب.

69- وتسلّم المقررة الخاصة بأن مكافحة إنكار الواقع تتطلب أن يعترف المجتمع الدولي بأخطاء الماضي ويصلحها. ويؤدي التعليم دوراً رئيسياً في تعزيز التنوع وتفكيك الجوانب القائمة على إنكار التاريخ. وتؤكد المقررة الخاصة بقوة على أهمية تعليم الحقيقة بشأن الرق والاستعمار ومحرقة اليهود وغير ذلك من الأحداث والمآسي التاريخية التي شكلت هياكلنا الاجتماعية والسياسية والقانونية والاقتصادية المعاصرة.

70- وتحث المقررة الخاصة على زيادة التعاون بين ممثلي مختلف الجماعات العرقية والإثنية والدينية في مكافحة أشكال التعصب والتمييز التي يواجهونها بصفة مشتركة.